قرار محكمة النقض

رقم 1/637

الصادر بتاريخ 2017/04/20

في الملف الإداري 2015/1/4/596

وزارة التربية الوطنية-التوقف عن العمل نتيجة مرض-قرار العزل-الطعن بالإلغاء-أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/02/13 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 1951 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/05/15 في الملف عدد : 5/11/41.

بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2016/02/18 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ح) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/03/30.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/04/20.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن السيد (م.ع) تقدم بتاريخ 23 شتنبر 2008 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه التحق بسلك التعليم لدى وزارة التربية الوطنية بتاريخ 1993/09/16 حيث عين بمجموعة (م.أ.ر) بنيابة ورزازات لينتقل للعمل بمجموعة (م.أ.ق) التابعة لنيابة التعليم بالحسيمة، إلا أنه تعرض لمرض عقلي ونفسي اضطر معه للتوقف عن عمله منذ 2001/10/29 إلى غاية 2008/7/18 حسبما هو ثابت من شهادة الدكتور (س.ط) الأخصائي في الأمراض العقلية والعصبية، حيث أصبح قادرا على الرجوع إلى عمله، إلا أنه فوجئ بصدور قرار يقضي بعزله، مؤكدا أن هذا القرار جاء مشوبا بالتجاوز في إستعمال السلطة لمخالفته مقتضيات الفصول 38، 44 و75 من النظام الأساسي

للوظيفة العمومية، ملتمسا الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية. وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وإجراء بحث وإنتهاء الردود أصدرت المحكمة حكمها عدد 291 بتاريخ 2010/02/09 في الملف عدد 08/349 غ بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة أصالة ونيابة عن الدولة المغربية ووزير التربية الوطنية أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط :

حيث يعيب الطالبون القرار الاستئنافي بخرق القانون خاصة الفصل 75 من قانون الوظيفة العمومية وعدم ارتكازه على أساس قانوني أو إنعدام التعليل، ذلك أن ما اعتمدته المحكمة من كون المعني بالأمر قد برر تغيبه بإصابته بمرض عقلي غير مضمن بملفه الإداري، لأنه لم يدل في أي وقت من الأوقات بأيةشهادة طبية تفيد أنه كان مريضا مرضا عقليا أو غير ذلك، وإنما أدلى بشواهد صادرة عن طبيبين خارج التراب الوطني تفيدأن كونه يحتاج إلى مدة راحة وكون الطبيبين المذكورين أحدهما جراح والثاني طبيب عام، كما أن تلك الشواهد الطبية غير مصادق عليها، ثم أنه لم يدل بالشواهد الطبية التي اعتمدتها المحكمة إلا بعد تقديمه للطعن بالإلغاء وبالضبط بتاريخ 2009/11/05 بعد إجراء بحث، مما يعني أنه خلال الفترة ما بين إنقطاعه عن العمل وتاريخ تقديم طعنه أدلى بشهادة طبية مؤرخة في 2008/07/18 صادرة كلها عن نفس الطبيب الدكتور (ط.س) ووصفتين طبيتين صادرتين عن نفس الطبيب مؤرختين في 2001/01/31 و2002/01/7 تتضمنأن أدوية معينة وخاتم لصيدلية بالحسيمة، وأن الإدارة لما قامت بالإجراءات التي أدت إلى عزله لم تكن تعلم بأي شيء عن المزاعم التي أوردها، وأن قرار العزل بتاريخ اتخاذه كان موافقا للقانون، ومن جهة أخرى فإن ما أسست عليه المحكمة قرارها بخصوص الفصل 75 مكرر غير مؤسس، ذلك أن محكمتي الدرجة الأولى والثانية لم تأخذا بعين الاعتبار ما صرح به الطاعن في مقاله الافتتاحي من كونه كان بتاريخ إنقطاعه عن العمل مريضا عقليا، وأن المطلوب في النقض لم يثر مسألة أنه كان بالخارج خلال الفترة المدعى فيها أنه كان مريضا مرضا عقليا ويعالج بالخارج إلا عندما أثار ممثل نيابة وزارة التربية بجلسة البحث أنه كان يرسل شواهد طبية من الخارج، وأنه كان على المحكمة أن تتأكد من هذا المعطى ومن طبيعة الشواهد الطبية الصادرة من الخارج، وليس إجراء خبرة للتأكد من طبيعة المرض المزعوم على اعتبار أن هناك شكوكا كبيرة تحول حول صحة الشواهد الطبية، ذلك أن الوصفتين الطبيتين الصادرتين عن الدكتور (ط) تحملأن توقيعين مختلفين، كما أن رمز الهاتف الوارد بهما المتعلق بالصيدلية الخاص بمنطقة الحسيمة يختلف عن رمز الهاتف الوارد بخاتم الطبيب المذكور، والشواهد الطبية الصادرة بالخارج لطبيبين غير مختصين في الأمراض النفسية أو العقلية، كما أن التقرير الذي أنجزه الطبيب (ط) يؤكد أن المطلوب كان يعالج في نفس الوقت بالمغرب لديه وبالخارج لدى الطبيب (ش) بحسب ما ورد بتعليل القرار الاستنافي، مع العلم أنه لو كانت هذه المعلومة صحيحة لأوردها الطبيب المذكور في الشهادة الطبية المدلى بها رفقة عريضة الطعن، كما أن هذا الطبيب لم يبين الطريقة التي كان يعالج بها المطلوب في النقض في نفس الوقت مع الطبيب (ش) بالخارج، ولم يدل المطلوب ضده بأي شهادة أو تقرير يفيد خضوعه لمراقبة الطبيب

(ط) طيلة ما يقرب من سبع سنوات، ثم أن ما ذهبت إليه المحكمة لا يبرر ولا يفسر كيف استطاع مريض مرضا عقليا الإنتقال إلى الخارج ولا كيف استطاع الحصول على شواهد طبية في المغرب تفيد بأنه مريض عقليا، وأن القرار الاستئنافي لذلك حري بالنقض.

حيث صح ما نعاه الطالبون على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة عللته بأن المطلوب في النقض أدلى بشواهد طبية تغطي المدة التي اعتبرته فيها الإدارة تعمد الإنقطاع عن عمله، بما فيها الشهادة الطبية التي تغطي مدة العجز المتراوحة من 2002/02/26 إلى 2002/03/26 والتي سلمه مدير المدرسة مقابلها وصلا، مما يعني أن واقعة الإنقطاع عن العمل غير قائمة، وأنه كان على الإدارة في حالة أي شك أن تلجأ إلى تطبيق مقتضيات المادة 42 من قانون الوظيفة العمومية، في حين أن الشواهد الطبية المدلى بها للإدارة تهم الفترة من 28 غشت 2001 إلى 28 أكتوبر 2001 والفترة من 26 فبراير 2002 إلى 26 مارس 2002، وهي صادرة عن الطبيب (ش)(الطب العام) والطبيب في الجراحة الدكتور (ف) ببلجيكا، ولم تتضمن تلك الشواهد أيةمعلومات عن مرض المطلوب في النقض بل أشارت فقط إلى مدة توقف عن العمل، كما تضمن وصل استيلام الشهادة الأخيرة عنوانه ببروكسيل ببلجيكا – مما يفيد أنتقاله إلى بلجيكا، وهو يتناقض وما جاء في تقرير الدكتور (ط) الذي يشهد فيه بمتابعته لحالة المطلوب ضده منذ 2001/08/31، مع ثبوت تواجده خارج المغرب ببلجيكا وإرساله لشواهد طبية من هذا البلد إلى مقر عمله بالمغرب، بالإضافة إلى الملاحظات التي أثارها الوكيل القضائي بشأن الشواهد الطبية المدلى بها، وأنه كان على المحكمة أن تبحث في حقيقة ما تضمنته الشواهد المذكورة والتقرير الطبي المدلى به والبحث فيما إذا كان المطلوب في النقض خضع لعلاج بمستشفى الحسيمة وكان نزيلا بهذا المستشفى، والاطلاع على ملفه الطبي والأدوية التي وصفت له، وطبيعة المرض، وكيف كان ينتقل من هذا المستشفى إلى بلجيكا، إلى غير ذلك من البيانات التي قد تفيد في معرفة حقيقة ادعاءات المطلوب في النقض، والمحكمة لما لم تقم بإجراءات التحقيق اللازمة للتأكد من صحة الوثائق المدلى بها لم تعلل قرارها تعليلا سليما ولم تبن قضاءها على أساس وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : فائزة بلعسري **مقررة**، احمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد